

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠١٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/٣ :

وبناءً على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قر :

(المادة الأولى)

تنعقد الدوائر الكلية بمحكمة الزقازيق الابتدائية والتي تنظر القضايا المدنية بجميع أنواعها (كلى ومستأنف) والجناح والمخالفات المستأنفة والتي تدخل بدائرة اختصاص محكمتي ديرب نجم والإبراهيمية الجزئيتين بمقر محكمة ديرب نجم الجزئية الكائن بشارع ٢٣ يوليو بمجمع محاكم ديرب نجم بدلاً من انعقادها بمقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون لهذه الدوائر قلم كتاب مستقل يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به قرار من السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢٩

صدر في ٢٠٠٥/١٠/٨

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد